

## (٢) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فقد ذكر المصنف رحمة الله شروطه ومنها ستر العورة ووقفنا على قوله ومن صلی في منصوب او حرير - [00:00:00](#)

نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم علمنا ما نفعنا بما علمتنا وزدنا العليم المتيين. قال المؤلف رحمة الله في الشطر السادس من شروط الصلاة قال من صلی بمرسوم او حرير عالما - [00:00:25](#)  
لم تصح للحديث عن شفاء لقومه صلی الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فان كان جاهلا او ناسي صح ذكره المجد الاجماع هذا الشرط وهو ستر العورة - [00:00:46](#)

لابد ان يكون ستر العورة بشيء مباح بشين مباح فان كان ستر العورة بشيء محرم كثوب مغصوب او عمامة مغصوبة او سجادة مغصوبة او في ارض المقصود او بحرير فهذا - [00:01:07](#)

الستر كأنه عدم بل ان هذا الستر مفسد بالصلاح ولهذا قال رحمة الله من صلی في مغصوب ثوبا كان او عمامة او حرير طبعا هو المقصود صلی في مقصود يعني يستر عورة - [00:01:33](#)  
او حرير يستر عورتي. عالما ذاكرا لم تصحه ومبني هذا الحكم على عموم حديث النبي صلی الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو وهو صلی في ثوب مغصوب - [00:01:56](#)

تترى عورته بثوب مغصوب او بحرير محرم فقد عمل عملا ليس عليه امر النبي صلی الله عليه وسلم لكن اذا كان هذا الذي وقع منه نسيانا او جهلا صح اجماعا - [00:02:14](#)

نعم قال رحمة الله يصلی عريان مع وجود ثوب غصب ولا يعيid. لانه يحكم استعماله. نعم. هذا من خصائص المذهب ان من وجد ثوب غصب ولم يجد غيره قالوا ينزع الثوب المغصوب ويصلی عريانا - [00:02:31](#)

نعم قال وفي حرير لعدم ولا يعيid لانه قد قد رخص بلبسه لانه قد رخص في نفسه في بعض الاحوال كالحكمة والضرورة يعني المذهب يفرقون بين ما هو محرم مطلق كالغص - [00:02:54](#)

وبينما هو محرم في بعض الاوقات دون ماء فالحرير مثلا محرم على الرجال دون النساء. اذا له حالة اباحة ومباح على الرجال في بعض الاحيان كالمرتضى والحاجة دون الغص فانه - [00:03:12](#)

محرم مطلقة فان صلی في ثوب حرير لعدم اي لعدم ما يستر به عورته سوى ثوب الحرير قال صح صلاته ولا يعيid لماذا قلنا بين الحرير والمغصوب لان المغصوب محرم مطلقا - [00:03:31](#)

والحرير محرم في اوقات وفي اصناف دون صنف. نعم قال وفي نفس اي عذب ويعيد في النصوص لانه ترك شرطا. قال في الكافر تخرجوا على مما تخرجوا مما يعيid كما لو - [00:03:56](#)

عن فرعه او صلی في موضع نجس الخروج منه. هذه المسألة فيها خلاف في المذهب وهو انه لو لم يجد الا ثوبا نجسا معلوم ان الثوب النجس لا يجوز لبسه - [00:04:15](#)

لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة فان لبس الرجل ثوبا نجسا لانه لم يجد سوى هذا الثوب لعدم قال صلی فيه ويعيد متى ما وجد

نوبا طالها هذا من صوص المذهب. وفي رواية مخرجة على قول الامام احمد في مسألة اخرى ان لا يعيده - [00:04:32](#)

اذا المذهب انه يعيده ورواية مخرجة على مذهب الامام احمد انه لا يعيده كما لو عجز عن خلقه انسان عليه ثياب نجسة ومكبر اليدين والرجلين لا يستطيع خلق خلع يصلي ولا يعيده - [00:05:05](#)

او صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه صلى ولا يعيده فقالوا كذلك من صلى في نجس صلى ولم يعد وهو الصواب ان شاء الله. نعم قال ويحرم على الذكور والإناث ليس ممزوج وممول كتاب وفضة. الحديث ابن موسى الشاعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:05:25](#)

وسلم قال حرم لباس على ذكر امتى واحل لناناتهم. صحه الترمذى. هذا التحرير يحرم على الذكور لا الإناث ليس منسوج مموه بذهب او فضة مطلقة خارج الصلاة وداخل الصلاة فان وقع داخل الصلاة - [00:05:47](#)

ان وقع داخل الصلاة وسترت العورة بهذا المنسوج من الذهب والفضة لم تصح الصلاة وان كان المموه بالذهب والفضة لم يكن مستورا به العورة. وانما كان ثوبا زائدا فهنا يحرم عليه - [00:06:12](#)

ويخرج على ان صلاته صحيحة والحديث عام حرم قال صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكر امتى واحل لي نافهم. نعم قال ويقسم كله الغريب والحرير لهذا الحديث وحديث عمر مرفوعا لا تلبس الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق - [00:06:36](#)

عليه نعم لا يجوز للانسان ان يلبس شيئا كله او غالبه حي. لكن ان كان نزرا يسيرا فهذا سيفتي ذكره نعم ويضاف ما سمي بالحرير والتم بغيره. وابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المنصمة - [00:07:03](#)

اما العالم فليس به بأس رواه ابو داود او كذا او كان الحرير وغيره في الظهور السيافي قال وفي الكافر وان استوي فيه وجهان. احدهما اباحتة للخبر اي خبر - [00:07:27](#)

ابن عباس والثاني تكريمه لعموم خبر التحرير. اذا انتبهوا يباخوا السدي بالحرير الحم بغيره يعني المقصود هنا يباح ما سمي بالحرير والحم بغيره ان يكون الحرير ليس مقصودا لذلك وانما يوضع فيهم - [00:07:46](#)

لحمة مثل السدو المعلق هذا اذا كان شيء يسير للحرير فهذا بالنسبة الى الثوب شيء لا يذكر فهذا مباح لقول ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المقصود. يعني يكون الثوب فيه الحرير - [00:08:14](#)

اما العلم يعني عليه خيوط حرير. مثلا لو فرضنا ان هذه الان المموه الان بالذهب فرط لو فرضنا ان هذا مموه بالذهب. مموه بالذهب فرضا لو فرضنا ان هذا مموء بالذهب فهذا شيء يسير - [00:08:37](#)

نذر بالنسبة للثوب لو فرضنا ان هذه الخيوط من الحرير فهو علم. العلم يعني عالمة. نشام فهو علم وكذا سدى الثوب وهو الذي يعلق مثل هذا او يكون في مواضع معينة فهذا - [00:08:55](#)

ابن عباس يقول ليس به بأس المقصود المنهي عنه ان يكون الثوب نفسه حريرا او فيه حرير. لكن لو وضع في البطانة مثلا في طرف الكم شيء من الحرير فهذا اذا كان يسير لا بأس او كان الحرير وغيره في الظهور سيان - [00:09:15](#)

يعني اذا كان الانسان ما يعرف ينظر اليه من بعيد هل هذا حرير ليس بحرير وهو نذر بالنسبة لعموم الثوب يسير. فهذا ايضا لا بأس به اذا كان الحرير - [00:09:37](#)

شديا وليس مصمتا في الثوب او كان لحمة لغيره من الثياب ملحاها به وليس المقصود به اصالة او كان هو وغيره سيان في الظهور لعدم ظهورها فهذا ثلاثة احوال لا بأس - [00:09:52](#)

به القسمان الاولان اه بالاتفاق والقسم الثالث وجهان احدهما اباحتة. نعم قال رحمة الله التجasse في البدن وثوب وبقعة. مع القدرة لقوله تعالى وثيابك كقهرك. قوله صلى الله عليه وسلم تنذر من القول ان عامة عذاب القبر وقوله لاسماء الحيط تحج تحته ثم - [00:10:12](#)

ثم تصلي فيه. متفق عليه. وامرہ صلى الله عليه وسلم المسجد حديث قبرین وفيه ان احدهما فكان لا يستنزأ من بوله. اذا الشرط

السابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. تجتنب تفتح - 00:10:44

وهذا الاجتناب لا بد ان يكون في ثلاثة اشياء تبعد بدنك عن النجاسة وذلك بالاستجمار والاستنجار تبعد ثوبك عن النجاسة. فتحترز من الرذاذ ونحوه وتبعد مكان الصلاة عن النجاسة فهذا ثلاثة اشياء لابد من طهارتها والادلة في ذلك ظاهرة - 00:11:10

نعم. قالت فان لبس برقعة نجسة فصلى صحت. لكن يؤمن بالنجاسة رطبة غاية لا يمكنه ويجلس على قدميه وكانه صلى على حسب حاله اجمل الى غير القبلة هذه الصورة قد تكون من التوادر لكنها تحصل في بعض البلدان الكافرة - 00:11:41

حينما يمسكون المسلم ويحبسونه في اماكن نجسة فماذا يفعل الان في هذه الحالة؟ كيف يصلى قال فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت صلاته لكن يومئذ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه - 00:12:04

يعني لا يجلس جلسة المفترش وانما يجلس على بطونه على طول بحيث المقصود انتبهوا للمقصود بحيث ان المقصود انه بقدر ما يمكنه لا يلامس نجاسة الا بطون قدميه فحسب - 00:12:26

لا يتجاوز ذلك اما اذا كانت الرطوبة اما اذا كانت النجاسة يابسة فهل يسجد او يؤمن فهل يسجد او يمضي؟ الصواب انه يومئ و لا يسجد على نجاسة نعم قال لبس ثوبه ثوبا نجسا حائطا لم يستند اليه او صلى على طاهر طرفه متنجسا او سقطت عليه النجاسة فزاد - 00:12:46

سرعوا صحت صلاته لانه ليس من حامل للنجاسة ولا مصل عليه اشبه ما لو صلى على ارض ظاهرة متصلة باطن نجسات وفي حديث ابن سعيد رضي الله عنهم انه قال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه خلع نعليه - 00:13:16 عن يساره فخلع الناس نعالهم. لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائمكم نعالكم؟ قال لو رأيناك ابقيت نعيك قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهم قدرها. رواه ابو داود. ولان من النجاسة - 00:13:36

لا يعفي عن يسيراها فعفي عن يسيء جملها. لان من النجاسة ما يعفي في النسخة في خطأ مكتوب ما لا يعفي طلعواها لان من النجاسة ما يعفي عن يسيراها فعفي عن يسير زمنها - 00:13:56

هذه الصور مهمة لو كان الانسان يصلى في مكان فجاء ابنه او طفله فبال في هذا المكان وهو يسجد اصاب الثوب النجاسة وهو يسجد اصاب الثوب والنجاسة فابتعد او حائطا فيه نجاسة وهو يصلى بجنبه لكن لا يستند اليه - 00:14:14

او صلى على طاهر طرفه متجلج. صلى على سجادة مثلا والطرف اللي هو ما راح يسجد عليه فيه نجاسة او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالتها سريعا. هو يصلى سقطت عليه نجاسة - 00:14:41

ازالها او زالت عنه سريعا صحته. هذه الصور كلها مقاس على حديث خلع النعلين على حديث خلع النعل. نعم قال وتبذل ان عجز عن ذلك في الحال لاستصحابه النجاسة في الصلاة. نعم. ان عجز عن ازالتها في الحال بعد - 00:15:01

سقوطه عليه او مس ثوبه او استناده على الحائض ونحو ذلك وعجز عن ازالتها وبعد عنها حينئذ بطلت الصلاة يترك هذا المكان وينذهب الى مكان اخر يترك هذا الثوب ويلبس ثوبا اخر. نعم - 00:15:22

قال ونسيها ثم علم. لان لان اجتناب النجاسة شرط للصلاحة كما تقدم فيعيid. وهو قول الشافعی. قال ما لك رحمه الله ويعيدها ذلك الوقت وعنهم لا تفسوا. وهو قول ابن عمر وعطاء ابن المسيب وابن المنذر ووجهه ووجهه حديث النعل - 00:15:44

هذه صور اخرى تذكر الرجل نسي ان في ثوبه نجاسة او ان في المكان نجاسة او ان في بدنك نجاسة فصلى تب علم تذكر انه والله الثوب كان مصاب بالنجاسة. البدن كان مصاب بالنجاسة - 00:16:04

انسان جلس في بيته فجاء طفله الذي يأكل ويشرب ويتجذب بالاكل والشرب لا بمجرد اللبن فبال في حضنه فنسى وجف المكان. فقام وصلى ببدنه وثوبه نجسة عليهما النجاسة ثم علم بمعنى تذكر - 00:16:29

فالذهب انه يعيد الصلاة مطلقا سواء تذكر ذلك في الوقت او خارج الوقت وهو قول الشاعر اذا هذا المذهب حط عليه رقم واحد رقم اثنين يعيد ما دام في الوقت. وهذا قول ثان عن الامام احمد. موافق لقول الامام ما لك - 00:16:52

وقال مالك يعيد ما دام في الوقت الثالث وعنه لا تفسد الثالث وعنه لا تفسد. اذا القول الثالث ما دام انه صلى وهو ناسي صلاة

صحيحة لا تفسد سواء تذكر في الوقت او خارج الوقت - 00:17:18

وهو قوله اي الاخير وهو يعني الاخير قول ابن عمر وعطاean يعني خرساني وابن المسيب يعني سعيد ابن المسيب المدني وابن المنذر من الفقهاء ووجهه حديث النعلين الان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى في النعلين بالناس - 00:17:40

هل علم ان في في نعله نجاسة ما علي فصل فجاءه جبريل فأخبره استمر ام ترك اه ازال النعلين واستمر في الصلاة الان سؤال هل يصح قياس هذه الصورة التي نحن فيها؟ على حديث النعلين انتبهوا للصورة الان - 00:18:06

تنصرون فقهاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بالنجاسة فجاءه جبريل وعلمه فازال النجاسة وصلى هذا الرجل عالم بالنجاسة لكنه نسي ثم تذكر هل هذه الصورة مثل تلك - 00:18:33

صحيح انه ليس مثل تلك لكن لما جاز اجاز الشارع صحة الصلاة مع وجود النجاسة لعدم علمه فعدم علمه ابتداء او عدم علمه اثناء واحد هذا وجه القياس فهذا هو الصحيح ان شاء الله اه الصحيح هو ووجهه حديث النعلين - 00:18:57

نعم قال رحمة الله ولا تصح الصلاة في الارض المقصودة بحرمة لطفه فيها. وعنه بلى مع التحريم. تروا الخلط انفاقا قالوا في الفروع يعني وفاقا للائمة الثلاثة لحديث قال احمد رحمة الله مصلى الجمعة في موضع الوصف يعني اذا كان - 00:19:25

الجامع مغصوبا وصلى الامام فيها فامتنع الناس فاتتهم الجمعة. هذه مسألة مهمة.المعروف عن مذهب الامام احمد المذهب ان الصلاة لا تصح في الارض المقصودة كما مر معنا لو صلى في ثوب مغصوب بطلت صلاته - 00:19:50

فكذلك لو صلى في بقعة مغصوبة ولو صلى في رجل المغصوب انسان قطعت رجله فسرق رجلا فركبها لم تصح صلاته على مذهب الامام يحيى هاي الصور واضحة طيب لا تصح الصلاة في الارض المقصودة هذا هو المذهب - 00:20:09

حرمة لبسه فيها هذا المذهب وعنه هذه رواية الان الثانية بلى مع التحريم اذا الرواية الثانية عنه ان الصلاة صحيحة وهو ائم ومحرم عليه ذلك اختاره الحال من اصحابه وصاحب الفنون قاله وفاقا وفاقا للائمة الثلاثة - 00:20:32

اذا بطلان الصلاة في الارض المقصودة من مفردات مذهب من الامام احمد رحمة الله واستدلوا بحديث جعلت لي الارض مسجدا وظهورا. اي ارض كانت الحديث عام الارض وايضا روي عن الامام احمد - 00:20:59

ان صلاة الجمعة تصلى في موضع الغصب فاذا كانت الجمعة تصلى في موضع الغصب. فما المانع من صلاة غير الجمعة نعم قال رحمة الله وكذا المنظورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فاني ينهاكم عن ذلك - 00:21:24

رواه مسلم. المقبرة الصلاة فيها باطلة بكل حال الا صورة واحدة وهي صورة المحبوس في المقبرة غير هذا لا يجوز الصلاة في المقبرة. والمقصود بالمقبرة ارض المقابر ما يجي انسان يقول هذى ارض المقبرة - 00:21:47

بس القبور هنا وانا بصلی هنا نقول له لا ما دام ان الارض ارض مقبرة فالصلاحة فيها باطل طيب هنا الان سؤال لو كان هناك مقبرة حول المسجد وبين المسجد وبين المقبرة طريق فاصل - 00:22:11

او جدار غير جدار المسجد حائل فهنا الصلاة صحيحة بشرط الا تكون القطعة المبني عليها المسجد من المقبرة اصلا فينظر اليها اسبق فان كان ارض المسجد اسبق ثم اوقف حولها المسجد اراضي - 00:22:34

للمقبرة وكان بين المقبرة وبين المسجد طريق فاصل او نهر جار او حائط حائل غير حائط المسجد فهذا لا يضر واضح؟ هذا لا ينظر اما ان كان القبر داخل المسجد - 00:22:57

وهو محاط فهذا لا يغير الحكم لان القبر داخل المسجد او كان القبر موجودا وبين عليه المسجد فهذا ايضا لا يتغير الحكم فيه واضح؟ الارجوف نفرق بين كون القبر موجود والمسجد يبني عليه اذا المسجد بني على القبر الصلاة لا تصح - 00:23:21

المسجد موجود ووضع فيه القبر ايضا الصلاة لا تصح لابد من نبش القبر وبينما يكون صورته متصلة وهذه ارض للمسجد ووقف وهذه ارض للمقبرة ووقفا وبينهما حائل طريق زائل فهذا لا ينظر - 00:23:45

الذى يكون حائلا بين المسجد وبين المقبرة لابد ان يكون احد ثلاثة اشياء اما طريق سالك او نهر يجري كما نص عليه الفقهاء او حائل من حائط غير جدار المسجد. نعم - 00:24:07

قال والمنجرة والمذلة تشوی قالوا اذ يقارعة الطريق والحمام. مرض ماجه الترمذی وعبد الله عنهم اسألکم سؤالنا هذه الاشياء  
المجزرة المذبنة الابل قارعة الطريق الاحادیث فيها لم تبلغ مبلغ احادیث المتواتر اللفظي المعنوي في لا تتخذ القبور مساجد -

00:24:27

ومع ذلك لا نجد احد يصلي في المجزرة ولا في المذبنة ولا في الحش ولا في اعطان الابل ولا في قارعة الطريق والحملة لكن كم نجد  
اناس يصلون في المقابر؟ ذلك على ان ابليس حريص على نشر هذا الشيء - 00:24:56

وان القلوب مع الاسف الشديد ميال الى ما تتعلق بها من الامور الظاهرة قلب المؤمن معلق بالغيب معلق بالله تبارك وتعالى الشهيد  
الذی امنا به وله نره. وانما رأينا اثار فعله - 00:25:17

سبحانه وتعالى وعظيم صنعه ولسانه الرسل وانزاله الكتب اما اکثر الناس فقلوبهم متعلقة بالامور الظاهرة نعم طالعنى ان النبي صلی  
الله علیه وسلم نهى ان يصلی في سبع مواقع المذبنة والمجزرة والمقبة مطالعة الطريق - 00:25:40

وفي الحمام في معاقل وفوق ظهر بيت الله. واما فلاهتماء النجاسة. ولانه لما منع شرعاً الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة او لا.  
الفرق بين الحمام والخش المقصود بالخش موضع الموضوع - 00:26:04

فيه المرحاض موضع قضاء الحاجة هذا يسمى حشا واما الحمام فهو مكان للاغتسال وعلى هذا اماكن الوضوء هذا هو الحمام  
واكرمكم الله مكان قضاء الحاجة هذا هو الحث اليوم الناس يفرقون - 00:26:24

يقولون هذه الحمامات هي الحشوش. ومكان الوضوء ليس بحمام هذا غلط. المقصود عند السلف بالحمام هو موضع الاغتسال فاذا  
وجد فيه الحش ما سمي حماما سمي حشا او موضع قضاء حاج - 00:26:46

هذا شيء الامر الآخر وهذا ايضاً مهم بالنسبة لقارعة الطريق اذا امتلأ المسجد وكان المسجد متصلاً بالطريق مثل ما يحصل في المدن  
المزدحمة كالقاهرة مثلاً فان الناس لا سيما في ايام الجمعة يضطرون ان يصلوا في قارعة الطريق - 00:27:06

فيغلقون عن المسلمين الطرق اذا كان صلاتهم في قارعة الطريق اتصالاً لصفوف المسجد فهذا لا يطبع وليس حق المارة باولى من  
حق الصلاة. اما اذا كانوا يصلون في قارعة الطريق - 00:27:31

والصفوف غير متصلة بالمسجد فليس حق المسلمين باولى من حق المارين. ليش؟ لأن المسلمين لهم اماكن مخصصة. لماذا لم يذهبوا  
يصلوا في المسجد؟ لماذا يصلون في قارعة طريق ويغلقون الطرق على من ليس من اهل الجمعة والجماعات. واضح - 00:27:54  
فرق بين هذا نعم يقاس هذا على الفنادق في الحرم بس الفنادق ما هو الطرق الا تقصد يمكن السبب يعني الغرفة يعني الرابع  
اي ما يضر لا هذا مكان صلاة هذا ما هو صار يضطر لكن الكلام لو ان الفندق مثلاً له الطريق مؤدي الى المسجد - 00:28:15  
فجاء الناس وصلوا واغلقوا الطريق هنا نقول الصورة صورتان اما ان يكونوا اغلقوا الطريق على المارين الذاهبين الى المسجد فهذا  
صلاة لا تصح لانهم صلوا في قارعة الطريق مكان يقع يمشي فيه - 00:28:50

اما ان تكون الصفوف متصلة ما في مكان. فصلوا في هذا المكان فالصلاحة صحيحة عرفت الفرق نعم اما الصلاة في الغرفة مقتديا  
بامام الحرم فهذا دائم نسأل عنه فنقول ان كان الذي يقف في غرفته ومعه شخص او شخصين بحيث يكونان صفا - 00:29:07

ثم هو يسمع الصوت ويرى بعض من يقتدي بالامام من اهل المسجد فهذا لا بأس به وان كان يكره عدم اتصال الصفوف ووجود  
الانفصال الطويل وان كان يسمع الصوت فقط ولا يرى الصفوف فالصلاحة لا تصح الاقتداء به لا يصح - 00:29:34

نعم قال رحمه الله والاسطحة هذه مثلاً لانها تتبعها في البيع ونحوه. قال في الشرح الصحيح قصر النهي على تناوله النص الحمد لله  
الحمد لله ان النهي ها اصبح مقصوراً على ما جاء فيه النهي - 00:29:59

معنى نضرب الان مثال طبعاً اه انت في عافية واسألاً الله العافية. في بعض البلدان الناس في ابتلاء شديد رأيت بيته في مصر هذا  
البيت الدور الارضي والدور الثاني بنوا فيه غرف يدفنون فيه موتاهم - 00:30:20

لأنهم لا يستطيعون دفن الموتى في الارض لأن الارض مجرد ما يحفرون يخرج الماء فهم يحفرون موتاهم في غرف يبنونها. يسمونها  
الفسيقة ثم في الطابق الثالث والرابع والخامس الناس يسكنون فيه - 00:30:41

فلو قلنا ان المقبرة لا تصح الصلاة فيها ولا في سطوحها كان صلاتهم باطلة واضح؟ لكن السقف الفاصل بين الدور والدور هذا له حكم  
فما تحته مقبرة وما فوقه منزل - 00:31:00

فلا بأس بذلك وهكذا بالنسبة اكملكم الله العمارات الان تجد العمارة انسان يجد ان هذى غرفته غرفته. يصلى فيها ربما تحته يكون  
حمام ربما فوقه يكون حمام ولا لا؟ طيب - 00:31:18

اذن الصحيح ان اسطحة هذه ليست مثله على الصحيح نعم قال رحمة الله ولا يصح الفضل في الكعبة. لانه يكون مستديرا لبعضها  
ولان مستدبره لانه يكون مستدرا لبعضها ولان النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبية على -  
00:31:38

عن الصلاة فيها لانهما سواء في المعنى. ولا يصح الفرض في الكعبة لعدم ورود لعدم ورود عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح النفل  
لوروده هذا هو التعليل الصحيح نعم - 00:32:05

قال رحمة الله الحجر منها لحديث عائشة ولعن ظهرها لما تقدم. الحجر لا شك ان الحجر من الكعبة والمقصود الحجر من الكعبة لا كله  
انتبهوا. الحجر من الكعبة قال بعضهم ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع من الحجر داخل الكعبة - 00:32:22

وما سوى ذلك ليس من الكعبة. ولا على ظهر الكعبة نعم قال الا اذا لم يبقى وراءه شيء لانه غير مستندر بشيء منها. كصلاته الى الى  
احد اركانها هذا صورة مهمة كيف يتصور - 00:32:45

او من بعد الشجرة لا مع الشارع من من جدرانك نعم لان اصلا جذروان غير موجود في هذا المكان بالاول نعم هذه صورة مهمة يقول  
الا اذا لم يبقى وراءه شيء. كيف لم يبقى وراءه شيء؟ هذه الصورة مهمة - 00:33:08

كيف يتصور انه انسان يصلى على في الحجر ولم يقارش يعني جعلت ثلاثة اذرع اللي هي من الكعبة على امامه فصلى في اخر  
الحجر من جهة الشام فهذا ما فيه اشكال. طيب الصورة الثانية ولا على ظهرها الا اذا لم يفقره شيء - 00:33:29

هذا كيف يتصور؟ لو كان الان يتصور صور كثيرة لو ان انسانا كان ينظف الكعبة برافعة وهذه الرافعة اصبح في مستوى فوق سطح  
الكعبة الان الكعبة كلها امامه ليس وراءه شيء. مثل هذا الذين يصلون في الدور الثالث والرابع الصفح - 00:33:53

هل يكونون يكون فوق مستوى سطح الكعبة ولا تحت؟ فوق. فوق لكن الكعبة كلها امامهم ولا في شيء خلفهم؟ ما في شيء فهذا ما في  
اشكال نعم قال رحمة الله تعالى وصح يذكر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:17

صلى في البيت ركعتين متفق عليه والفق النذر بالنفع. لو نذر رجل انه يصلى داخل الكعبة ركعتين وان صلى الحمد لله يسر الامور  
نعم قال رحمة الله كان استقبال القبلة من القدرة لقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحديثي اذا قمت الى الصلاة فاسلم -  
00:34:40

الوضوء ثم استقبل حديث ابن عمر في اهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه نعم فان لم يجد يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان  
اخطأ فلا اعادة عليه. هذى مسألة مهمة انتبهوا. بالنسبة للاجتهاد لاجل القبلة - 00:35:07

لا يجوز لانسان ان يجتهد في القبلة وهو في مكان يوجد من يخبره مثلا انت حين رحت الفندق سافرت ما جيت تجتهد ما دام اهل  
الفندق موجودين واهل البلد موجودين ما يصير تجتهد لان في شيء اسمه وقت - 00:35:25

اجتهاد مكان الاجتهاد فهنا المكان ليس مكان اجتهاد ليش؟ لان اهل العلم والخبرة لهذا البلد يعلمون اين القبلة فليس لك ان تجتمع اذا  
من حيث المكان نقول المكان والاجتهاد ان لا تجد من يرشدك - 00:35:45

الا تجد من يرشدك هذى مسألة مهمة فان لم يجد من يخبره عنها بيقين حينئذ صلى بالاجتهاد فالصورة الاولى انه ليس لا يصح له ان  
يجتهد اذا كان هناك من يده - 00:36:04

الصورة الثانية ليس له ان يجتهد وان لم يكن هناك ما يده اذا كان معه من هو مجتهد عالم وهو ليس بعالم يعني اثنين سافروا ولا  
ثلاثة واحد منهم يعرف من النظر ان جوم القبلة واثنين ما يعرفون ما يصير ينazuون اللي يعرف - 00:36:22  
واضح؟ لماذا؟ لان اصلا ما عنده علم الالات. لو تقول له وين كوعك؟ وين بوعك؟ ما يعرف. لو تقول له وين الشمال والجنوب ما يعرف

طيب كيف نجتهد؟ فلا يشتهي. نعم - 00:36:44

قال رحمة الله ان اذا غلب على ظن انهم لا يكذبون يقبلوا نعم قال لما روی عبد الله ابن عامر بن رفيعة نبيا وقال كنا مما يدل على ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:36:58

اتخذ دليلا كافرا خريطة بوب عليه البخاري باب اتخاذ الخريج الكافر او المشرق نعم قال رحمة الله لما روی عبدالله بن عامر بن ربيعة نبيا قال كنا مع النبي صلی الله عليه وسلم في سفر في ليلة مؤلمة. ولم ندري اين - 00:37:21

وصلی كل رجل ثياب. لما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فنزل فنزل فاينما تولوا وجه الله رواه ماجة. وان امكنه المعاية وان امكنهم معاينة الكعبة ففرضه الصلاة باعينها. لا نعلم فيه خلاف - 00:37:43

قاله في الشر والبعد اصابة الوجه اصابة الجهة لقوله صلی الله عليه وسلم بين المسجد والمغرب باذن الله رواه ابن ماجه الترمذی وصححه. ويرد قوله في حديث ابی ایوب لا تشرقوا او بريء. اذا انتبهوا بالنسبة لاستقبال القبلة ان كان - 00:38:03

الانسان في مكان يرى الكعبة فالفرض عليه استقبال عينه يعني لو يرى الكعبة امامه هنا واستقبلت قليلا بحيث لم يصب عين الكعبة صلاته باطلة بعض الناس في الكعبة مع الاسف ويرى الكعبة وتجد ان صدره ليس بحذاء الكعبة صلاته باطلة - 00:38:23

باتفاق العلماء. لماذا؟ لأن فرط ناظر الكعبة عينها واما من كان بعيدا فان الفرض في حقه الجهة لا اصابة العين فان الفرض في حقه الجهة لا اصابة العين. نعم - 00:38:47

مم بعضهم يقول او هذا خاص في المدينة. لا هذا خاص بالمدينة اتفاق. اتفاق. نعم ولماذا لم يسأل يصلي الفرض هكذا شهرا كاملا ورها ما يروح المسجد المرأة الله يكتب للمشايخ احسن - 00:39:12

نعم قال رحمة الله التاسع النية ولا تسقط بحال حديث عمر. ومحلها القلب حقيقتها العزم على فعل الشيء فشاركوا الاسلام والعقل والتمييز وكسائر العبادات. نعم وحملها اول العبادات وقبيلها بيسير والافضل قومها بالتكبير خروجا من خلاف النشاط وذلك. صوابا ان النية لابد ان تكون - 00:40:00

موجودة النية تكون موجودة قبل الدخول في الصلاة واثناء الدخول في الصلاة حتى يخرج منها وانا في الصلاة تعين ما يصليه من ظهر او عصر او جمعة او وتر او راتبة لتمييز لتمييز عن - 00:40:27

والا ان جاءته نية الصلاة اذا كانت نافلة مطلقة. هذه مسألة مهمة. ما المقصود بالنية في الصلاة؟ ليس المقصود الاخلاص هذا شرط قبول. هنا شرط صحة الكلام في شرط الصحة - 00:40:47

شرط الصحة ان الانسان ينوي اي صلاة يصليها فرضا او نافلة فان كان فرضا ظهرا او عصرا مغربا او عشاء فهو انما نقصد بالنية ان يكون مدركا اي صلاة يصليها - 00:41:04

نعم قال رحمة الله ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة او قضاء لانه لا يختلف المذهب في من صلی الحسين فباق بعد وقته صلاته صحيحة وقد نوتها بالكافر او فرضا لانه اذا نوى ظهرا ونحوها علم انها فوقه - 00:41:24

رسالة نية الامامة لامام الائتمانى للمأمور. يعني لو ان انسان صلی صلاة قال لابد ان يشترط الان صلی معنا العصر لابد ان يشترط وفي قلبه انه يصليها عصرا حاضرا لا غائبا لا يشترط - 00:41:46

طيب اذا فاتته صلاة الظهر واراد قضاءها في وقت العصر. هل لابد ان يشترط قضاء؟ الجواب لا يلزم لا يلزم مجرد انه ينويها ظهر اليوم خلاص يكفي نعم وتشترط - 00:42:05

قال وفي الشرف نية الامامة لایمان والاهتمام بالمأمور. لأن الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا في الفضل وقدم وقدم في المقنع والمحرر الا بسوء نية الامامة في النفل - 00:42:22

صلی الله عليه وسلم قام يتهدد وحده فجاء ابن عباس فاقرأ معه فصلی به النبي صلی الله عليه وسلم متفق عليه وعنده وكذا في الفرض احترام موقف الشارع الشیخ وفاقت للائمة الثلاثة. قال وما يقویه حديث جابر الجبار - 00:42:42

على كل حال بالنسبة نية الامامة لامام الائتمانى للمأمور هذا هو المذهب المنصوص عليه انه لابد لمن يريد ان يصلي بالناس ان ينوي

الامامة ولابد لمن يصلی وراء الامام ان ينوي انه مأمور - 00:43:02

هذا شرط في الفرض اما في النفل حکي فيه الخلف وقيل وهذه الرواية عن الامام احمد ورواية في المذهب انه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل صورة هذه المسألة والخلاف فيها - 00:43:23

اين تظہر؟ انتبهوا الان لو ان انسانا جاء بعد صلاة العصر وجد رجل يصلی فظن بقلبه انه يصلی العصر فاقتدى به على المذهب لا تصح صلاة لماذا؟ لأن الرجل لم ينوي الامامة - 00:43:47

وان نويت انت الائتمان فان صلی بالرجل فلما انتهى من صلاته قال نويت الامام؟ قال نعم. قبل ان ابدأ نويت اني اصلی اماما. فمن جاء ساصلی به صحة وفاقا طيب صورة اخرى - 00:44:07

انسان يصلی خلف الامام مسبوق برکعتين فلما سلم الامام قام يصلی يأتي برکعتين فجاء رجل من المتأخرین فاقتدى به على المذهب لا تصح صلاته ولا امامته. لماذا؟ لانه لم ينوي انما كان منوي انه مأمور. كيف الان ينوي انه امام - 00:44:27

قال نعم ان مذهب الامام احمد لا المذهب ما تصح الان الصلاة الواحدة لك نية واحدة ما في نيتين على المنهج اذا لو ان هذا الرجل المسبوق قام و جاء اخر واقتدى به لا تصح لا امامته ولا ائتمامه. لماذا؟ لأن نية الامامة منه غير موجودة كان ماماً مأموراً - 00:44:52

وعلى القول الثاني وكذا في الفرض اي لا يشترط نية الامامة ولا الائتمام فعلى هذا تصح صلاته باي صورة كانت نعم. اه مم غيرت النية تغيرت نيته ابو بكر من كونه ما من الى كونه مأمورا - 00:45:25

نعم على كل حال الصواب والله تعالى اعلم ان الفرض والنفل سواء لا تشرط فيه لا نية الامامة ولا نية المأمور فبمجرد ما ان يأتي الانسان ويرى انسان يصلی يريد ان يقتدي به فهو قبل الاقتداء صار اماما. ان ما قبل ما كبر - 00:46:01

ما تصح يعني بعض الناس ما يبي يتحمل ما يبي يتحمل الامام عمر القوة ولا تخلينا نتخلونا بالقوة امام؟ ما يصير نعم ها يعني مثلا تجي شفت رجال يصلی اقتديت به ما قبل اقتداءك - 00:46:22

ما قبل اهتمامك به ما كبر. ولا بال فيك. لأنك غير موجود. ما تصح فما يصح اهتمامك به لانه ما قبل نعم قال رحمة الله كسكنية المفارقة لكل منهما لعلم يريح ترك الجماعة بقصة معاذ. قال الزبير في امام ينوبه الدم - 00:46:44

ينصرف وليقل اتموا صلاتكم احمد بان معاوية لما طمع صدر مهادها. نعم هذا هو الصحيح ان نية المفارقة تصح سواء من الامام او من المأمورين ما في لوجود الحاجة اما لغير الحاجة فلا تصح - 00:47:06

مم هل من الحاجة ان الامام يرى شيء يفعله المأمورين خلاف السنة ما تذررنا العاطل في الركعة الاولى بلعها في الثانية غص بها في الثالث التفت اليه قال بعدين وياكم - 00:47:27

هذا حاجة ولا لا؟ قد تكون حاجة للتعليم واذكر ان شيخنا شيخ عبد الله عبد الغني حفظه المولى عز وجل ونفع به كان يصلی بالناس في احد المخيomas هو ذكر لي هذه القصة - 00:47:48

يقول وكلما كل يومين ثلاث وانا اذكرهم لا يسبقون الامام لا يسبقون الامام يقول فرفعت رأسي من الركوع سمع الله لمن حمده يقول ما امداني اتممت الكلمة الا واشوف اللي على يميني من طرف عيني نصهم ساجدين وصلوا السجدة - 00:48:06

شلون يقول ما اعرف؟ يقول ما قدرت امسك نفسي يقول مو شهر شهرين ثلاثة اشهر يقول مليت وانا اعلمهم يقول والتفت عليهم وبين رايحين يقول والله ما وجدت احدا قائما خلفي لم ينزل رأسه الا عمه رحمة الله - 00:48:28

كلهم رايحين سابقين للامام يقول من بعدها ولا احد قدر يسمع يسبقني خاف وخلاص فاحيانا يضطر الانسان وش يسوی نعم قال رحمة الله يقرأ مأمور فارق امامه في قيام يوم الفم - 00:48:46

وبعد وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال. ان قراءة الامام قراءة للمأمور نعم قراءة الامام قراءة للمأمور في غير الفاتحة وعلى المذهب ان قراءة الامام قال من مطلقة في الفاتحة وفي غير الفاتحة - 00:49:05

لكن الصورة صورتان الصورة الاولى ان ينوي المفارقة بعد الفاتحة فله ان يقرأ ويركع وله ان يركع بدون ان يقرأ. ما دام نوى المفارق

والصورة الثانية ان ينوي المفارقة والامام لم يتم الفاتحة. فله حالتان اما ان يتم الفاتحة - [00:49:24](#)

يعني مثلا الامام وصل اهدنا الصراط المستقيم ونوى المفارقة هو يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين ثم يقرأ ما شاء ثم يركع - [00:49:44](#)

واما انه نوى المفارقة ولما يتم الامام الفاتحة فاستأنف الفاتحة فله ذلك. نعم قال رحمة الله من احرم بفترط ثم طلب نفثا صحيحا ان اتسع الوقف. لكن اقرأوا لغير غرض صحيح اذا ان يحرم منفردا - [00:49:57](#)

الجامعة احمد رحمة الله من صلى ركعة من فريضة ثم حضر الامام اقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معه والا لن يصح لانه افسد نيته. نعم هذه مسألة كثيرة ما تحصل يدخل الانسان المسجد - [00:50:16](#)

يظن ان الناس قد صلوا فيدخل بنية صلاة العصر. شوي ولا جاي الامام يقيم الصلاة فالان اما ان يجعلها نافلة يقبلها واما يدعها ويدخل مع الامام اما قلب النسل فرضا فلما يصح بحال اتفاقا - [00:50:36](#)

قلب النفل فرضا لا يصح بالي حال هذه شروط الصلاة هذه شروط الصلاة التسعة التي ذكرها الحنابلة رحمة الله نعم ايه في وقت واحد فالجامعة الاولى منعقدة والثانية باطلة كله - [00:50:58](#)

نعم الا ان تكون الثانية هو ان يكون امام الثاني هو امام المسجد. فالاولى باطل واضح امامية الصلاة تغيير نية الصلاة من نفل الى نفل فهذا امر جائز ما في اشكال - [00:51:28](#)

لكن الجمع بين صلاتين ذاتي سبب مختلف لا يصح يعني مثلا انسان جاء ويريد ان يصلى ركعتي الوضوء ويريد ان يصلى ركعتي الظهر سنة الظهر القبلية بنية واحدة ما تصح - [00:51:56](#)

لان تلك صلاة ركعتين خاصة بالوضوء وهذه سنة خاصة بالوضوء. لكن لو انه جاء وكان السبب مندرج تحت الاول جاء وصلى ركعتين سنة المسجد ونوى به تحية المسجد ايضا هذا جائز لان تحية المسجد تابعة وليس متباوعة - [00:52:17](#)

نعم يعني مثلا الانسان يصلى سنة الظهر ثم تبين له انه ليس الان وقت الظهر فتحولها الى نافلة ضحى مثلا ضحى هذا جاز لكن ان يتحول المطلق الى مقيدة لا - [00:52:39](#)

يعني من لسانه يتناول بين الظهر والعصر وفجأة تذكر ان العصر اذن فهو يبغي يصلى اربع ركعات السنة اللي قبل العصر نقول له لا ما يصير او انسان يتناول بين الظهر والعصر وفجأة تذكر وهو في الصلاة - [00:53:05](#)

تذكر انه ما صلى ركعتين سنة الظهر في قلبه وهو في الصلاة سنة الظهر يقول لا لان النافلة المطلقة هي التي نغيرها اما النافلة المقيدة ما تغير نعم اي نعم - [00:53:21](#)

قال رحمة الله كتاب الصلاة والصلوات المكتوبات الخمس لحدث طلحة بن عبيد لا يا ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله من الصلاح قال خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرهم؟ قال لا الا ان تتقوى الا ان تتقوى عشينا - [00:53:45](#)

متفق عليه. الصلوات خمس باجماع المسلمين حتى من قال بان الصلوات الخمس تؤدي في ثلاثة اوقات كبعض الخوارج والروافض فانهم يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب ولكنهم يقولون بان الصلوات خمس. نعم - [00:54:05](#)

قال تجب على كل مسلم مكلف لانه قد اسلم كثيرا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك. ولم يؤمنوا بالقضاء كل حدث رفع قاله عن ثلاثة الى اخرها غير الحائض من الفساد ما تقدم - [00:54:24](#)

يعني ان المسلم المكلف هو الذي تصح منه الصلاة. طيب من كان مشركا فترك الصلاة المشرك اذا اسلم لا يطالب بقضاء الصلاة ولا الكافر ولا المرتد لا احد يطالب بقضاء الصلاة الا ان يكون ناسيا او غافلا او نائما او مغما عليه. ذكرناه بالامس - [00:54:41](#)

الا الحائض والنفساء فانهما عليهما القضاء نعم قال تصح من الميت وهو من بلغ سبعا والثواب له. قوله تعالى من عمل صالحه فلنفسه فالزموا ولهم امره بها لسبعين ضربه على تركها لعشر في حدث علي بن شعيب الذي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه - [00:55:11](#)

وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر. فرقوا بينهم في المضاجع. رواه احمد ابو داود طبعا هنا وظربه عليه على تركها لعشر يعني جواز ضربه. وجواز ضربه على تركها لعشر وليس المقصود انه - [00:55:35](#)

به نعم قال ومن تركها جحودا فقد ارتد. جرت عليه احكام المتهاونين لانه ممثل لله ورسوله وبجماع الامة. اما ترك صلاة جحودا فهو كفر بالجماع. ووقع النزاع في من ترك الصلاة تكاسلا - [00:55:55](#)

فيمن ترك الصلاة تكاسلا فجمهور السلف على انه يكفر وقال بعض العلماء من الائمة في القرن الثالث انه لا يكفر وهو قول مالك والشافعي في احد القولين ومالك في احد - [00:56:18](#)

قولين وابو حنيفة والامام احمد في رواية انه لا يكفر. نعم وان يسير اي نعم الاغماء يسير الذي لا يتجاوز ثلاثة ايام فان تجاوز ثلاثة ايام فلا قضاء عليه نعم - [00:56:38](#)

اذا كان يدرك ويفهم صحيح يدرك ما معنى الوضوء ويقف نعم قال رحمة الله مكانها اربعة عشر لا تسقط عهدا ولا سهوا ولا جهلا. هذى احد الفروقات بين الركن وبين الواجب. الشرط ربما يسقط مع السهو والجهل - [00:57:02](#)

واما العمد فلا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهل الواجب ربما يسقط مع السهو والجهالة. اما الركن فلا يسقط. نعم واذا من الفروقات ان الركن ما به قيام الشيء وهو داخله والشرط ما يكون مسبوقا - [00:57:32](#)

على الشيء ويكون الى النهاية لابد من وجوده الشر يكون مسبوق على الشيء ولابد من استمراريته واما الركن فعليه قيام الشيء ولا يكون قبله ولا بعده نعم قال احدها القيام في الفرض على القبر منتصبا لقوله تعالى وقوموا الا للقانتين - [00:57:58](#)

وقال صلي الله عليه وسلم لعمران بن الحسين بان تستقرع قاعدا لمن لم تستطع فعلى الجهل رواه البخاري فان وقف من حيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما بغير عذر ان تصح لانه لم يأت بالقيام المفقود. المقصود منتصبا - [00:58:29](#)

الانتصاب في الظهر ولم يصح فان وقف منحنيا لغير عذر لم تصح اي منحنيا في في الظهر. اما انحاء الرأس فلا علاقة بفرضية القيام وان كان ينبغي للانسان ان ينصب رأسه ايضا فلا يرفعه هكذا ولا يخفضه هكذا وانما يجعله قائما - [00:58:47](#)

واما انتصاب العمود الفقري فامر لابد منه في صحة الصلاة. نعم قال ولا يضر خط رأسه كهيئة الاطلاق. نعم. وكره قيامه على رجل واحدة بغير عذر. وينجو بظاهر كلامه نعم - [00:59:13](#)

لأنه قائم ما دام انه قائم فان اعتمد على احد القدمين والآخر على الارض هكذا فهذا لا يظهر نعم قال رحمة الله الثاني تكبيرة الاحرام هي الله اكبر. لا يمكنه غيرها وعليه عوام اهل العلم قالوا في المغني. قوله في حديث - [00:59:33](#)

اذا قمت الى الصلاة فكبر وقال تكريمهما التكبير وتحريرها التسليم. رواه ابو داود. طبعا تكبيرة الاحرام هي قول الانسان الله اكبر وقوله لا يجزئه غيرها لو قال الله الاكبر ما اجزأ - [00:59:52](#)

فوالله الكبير ما يجزأ والله العظيم وعليه عوام اهل العلم ما يظن بعض الناس يقول عوام اهل العلم انا ما نبي العوام هنا نبي علماء العلماء لا عليه عوام اهل العلم مقصودة ان هذا امر بدعي يدركه من فهم - [01:00:09](#)  
شيئا يسيرا من العلم واضح يعني امر بدء يدركه من معه الافتقاءات العلم وهذا قول الائمة الثلاثة انه لابد ان يكبر الله اكبر والمرجو عن ابي حنيفة رحمة الله والمذهب عند الحنفية ان تكبيرة الاحرام - [01:00:28](#)

ينعقد باي لفظ يدل عليه. نعم قال رحمة الله يقولها قائما فان ابتدأ او اتمها غير قائم صحه الافلام ما تقدم. لابد ان يقولها قائما. لو كبر اكرام وهو منحني راكع ما صح. او قد كبر الاحرام وهو قاعد ما صح. لابد ان يكبر للحرام وهو قائم - [01:00:52](#)  
وتنعقد المد اللام لا ان مد همزة ابو الله او همزة اكبر او قال اكبر او الافضل لمخالفته لو مد اللام تنعقد لو قال الله اكبر. هذا لا شك ان التكبير ينعقد - [01:01:16](#)

لا ان مد همزة الله لانه اذا مد همزة الله تغير المعنى صار استفهام. الله اكبر. صار استفهام او همزة اكبر لو قال الله اكبر ايظا ما يصح. لانه صار همزة استفهام - [01:01:38](#)

وهكذا لو وضع بعد الباء الفا الله اكبر الله اكبر هذا لا ينعقد والاكباد آلاكباد ليس بمعنى الكبير ليس افضل التفضيل من الكبير اكبار اسم للطلب. ولهذا لا لا ينعقد بهذا - [01:01:55](#)

نعم قال والجهل والجهل بها وبكل ركن وواجب مقدمة مرة ثانية والجهل بها بكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فاصل لانه لا يعد

اتيا بذلك بدون صوت وصوت ما يسمع واقرب السامعين اليه نفسه - 01:02:17

يعني المقصود انه لابد ان يسمع نفسه مو يرفع صوته يسمع الجار لا يسمع نفس يعرف انه تلفظ فالتلفظ بالاركان القولية فرظ ها التلفظ بالاركان القولية فرض والتلفظ بالواجبات فرض. نعم - 01:02:41

الذى ورد ان بعض الصحابة ما كانوا يرفعون صوتهم اي بمعنى لا يسمعون من بجوارهم مو معناه انهم يسمعون نفسهم الفرض هو ان الانسان يتلفظ التلفظ ركن. نعم قال الثاني والا ما عد الرجل متلفظا - 01:03:04

بعض الناس يغلق فمه هكذا شو قاعد تسوى؟ هذا يهز راسه ويقول اقرا الفاتحة. شلون تقرأ الفاتحة؟ القراءة لابد فيها من تلفظ. هذا ما هو تلفظ. نعم قال الثالث قراءة الفاتحة مرتبة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الا متفق عليه. نعم. وفي -

01:03:26

احدى عشر تشبيلا في ترك واحدة لانه لم يقرأها كلها والشدة قاله ابن الكافر. يعني لابد من قراءة الفاتحة قراءة صحيحة. فيها احد عشر شتى شديدة فان ترك واحدة نقص حرقا فان نقص - 01:03:48

حرفا بطلت صلاته لهذا ينبغي للامام ان يهتم بقراءة الفاتحة والمنفرد. نعم قال لم يعرف الا اية كرمها بقدرها لانها بدل عنها فاعتبرت المماثلة. وان لم يعي الاية عدا الى التسبيح والتهليل - 01:04:08

ل الحديث عبدالله ابن ابي اوقي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فاعلم بما يجزئني فقال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. رواه ابو داود - 01:04:25

ومن ابتلعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لانه القراءة اكل ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقام. الان هذه صورة المسألة ان انسان يقول انا ما استطيع افعل الشيئين عندي ربو يا اما اني اقف واتنفس بصعوبة يا اما اني اقعد واستطيع اقرأ الفاتحة -

01:04:45

ايها افعل؟ هاي سورة المسألة فقال المذهب ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لان القراءة اكد من القيام. نعم قال الرابع الركوع وهو واجب لماذا القراءة اكد من القيام؟ لان المقصود من القيام القراءة فيها - 01:05:10

فلا يترك الظرف ويترك ايش؟ المظروف المظروف اهم من الظرف نعم قال الراجع الركوع وهو ما اتكلم عن رفس هنا نتكلم عن القراءة قال الرجل عندي الان تنك. يعني ما يستطيع اني ما يستطيع مطلقا مطلقا نعم - 01:05:32

نعم. قال رابع الركوع وهو واجب بالاجماع. قال وجه المغني لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ابتعوا واسجدوا الاية. والحديث المسيء وغيره واقله ان ينحني بحيث يمكنه رس ركبتيه بكفيه. واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه خيالا. في الحديث ابي حنيفة -

01:05:56

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع او كان يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وفي لفظه ولم يصوب رأسه ولم يطلع حديث صحيح. معنى عصر ظهره يعني سوى - 01:06:16

نعم طلب خامس رفع منهم ولا يقصد غيره فلو رفع فسعا من شيء لم يكفي نعم الرفع من الركوع ركن نعم وهو قول الجمهور خلافا للحنفية. نعم. قال السادس الاعتدال قائما لقوله صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته والمغفر حتى - 01:06:30

ان تعترض قائما ولا تقول ان قال لقوم انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال حتى تكون قد اوهم عن الحديث رواه مسلم - 01:06:52

نعم الشافع السجود لقوله تعالى والسجود وقوله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى تطمئن ساجدا. والسجود ركن بالاجماع بالنسبة للاول واما الثاني فهو ركن عند الجمهور نعم واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع رجليه من محل سجوده لما في الحديث ابن حميد كان صلى الله - 01:07:04

قال سجدت امثال جبهته وانفه من الارض الحديث. نعم فاقله وضع جزئي من كل عضو لقوله صلى الله عليه وسلم على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انف وجهه الان لما قال الجبهة - 01:07:31

واشار بيده الى انفه يقول انه تابع للجمع هذا المقصود والا في كلمة الجبهة واضح ان هذا المراد بالجبين فلما قال الجبهة

واشار الى انفه علمنا ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان الانف تابع للجبهة في السجود - 01:07:47

نعم قال صلى الله عليه وسلم واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه. ويعتبر المضطر لاعضاء السجود

فلو وضع فلو وضع جبهته على لحم قطن منكوسا كصحة لعدم المكان المستقر عليه. وهذا - 01:08:06

لو سجد على اسفنجنها ولم يضغط عليه بحيث يعني ينكمش فلا تصح سجوده. نعم قال يا شيخ اسجود على امه وذهنه ويكره بلا

عذر من قبل انس رضي الله عنه كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:27

الثوب من شدة الحر في مكان متفق عليه وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون إلى العمامة. من شدة الحر

يعني نعم. وعن عبد الله ابن الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجدبني عبد الاشرف رأيت راضعا

يديه في جوفه اذا سجد - 01:08:47

رواه احمد وقال ابراهيم كانوا يصلون في المساجد. والبرائس والقيادس ولا يخرجون ايديهم رواه مسلم في سنته. ومن عجز بالجملة

لم يلزمها لغيرها لانها الاصل فيه وغيرها تبع لها قال لحديث ابن عمر مرفوعا يعني من عجز ان يسجد بالجبهة - 01:09:11

من عجز ان يسجد بجبهةه هل نأمره ان يسجد على طاولة؟ الجواب لا اما ان يسجد بجبهةه على الارض والا فلا نأمرهم شيء اخر.

واضح ما يحيى انسان يقول خط لك طاولة واسجد عليه - 01:09:33

لا اول شيء على فخذك هذا غلط. ليس له اصل او يجيئ يده يقول بس على ايدي هذا غلط نعم ايه ما يجوز ما يجوز تصح عن

الكراء كما مر بها - 01:09:47

نعم ويصح السجود على كمه وذيله ويكره بلا عذر. اكتب وهذا عمامته وهذا عمامته طيب القلنسوة هي الطاقية والعمامة هي

الشماخ من العمامات العرب ثلاثة اقسام عمام مسدلة في عمامتنا هذه - 01:10:08

وعمامات مكورة هي عمامات اهل السودان وعمامات محنكة هي عمامات اهل المغرب والجزائر نعم قال رحمة الله لحديث ابن عمر مرفوعا

ان الذين يسودان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه اذا رفعه فليرفعهما. رواه احمد وابو داود النسائي. وليس -

01:10:33

وضعهم وليس المراد وضعهما بعد الوجه. بين انهم تابعون له في السجود وغيرهما اولى او مثلهما ما يمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم

ما استطعتم. قال الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدين - 01:10:57

لقوله صلى الله عليه وسلم الجلوس بين السجدين ركن عند الجمهور خلافا للحنفي نعم قال وكيف جلس كفى؟ والسنة ان يجلس

مبترسا على رجله اليسرى وينصب اليمنى فيوجهها إلى القبلة. لقول عائشة رضي - 01:11:17

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس رجله اليسرى ويخرس اليمنى وينهى عن عظمة الشيطان رواه مسلم. عن ابن عمر رضي الله

عنهم انه قال لسنة الصلاة ان يصل القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة. النصف هكذا ان يجعل اطراف الاسابيع الى جهة

القبلة - 01:11:39

ثم يجلس عليه. واما الافتراض فهكذا. يفترش القدم هكذا ثم يجلس باليد عليها. افتراض لليسرى والنص لليمنى. هذا في التشهد الاول

او في الصلاة التي لها تشهد واحد واما التورك فهذا يكون للصلاة التي لها تشهدان - 01:11:59

قال العاشر والطمأنينة هي السكون ان قل في ركن فعلى لامرها صلى الله عليه وسلم الاعرابي بها في جميع الاركان. ولما اخل بها فقال

له ارجع فصلي فانك لم تصلي - 01:12:17

الحادي عشر التشهد الاخير لقول ابن مسعود كنا نكون قبل ان يفرض ان يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله. دل هذا على انه فرق - 01:12:31

وهو اللهم صل على محمد بعد اتيانه ما يؤتى به من التشهد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كان ابن عذرة لما قالوا قد عرفنا

السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال فقولوا اللهم صلي على محمد ما الحديث؟ متفق عليه وال مجرمين والتحيات - 01:12:49

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله قل كامل مشكور يا رحمن رحمة الله تشهد ابن مسعود وان تشهد الليل مما صح عنه صلى الله عليه وسلم نص عليه - [01:13:09](#)

تشهد ابن مسعود قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيك كما يعلمني السورة من التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته ما ما في عليكم - [01:13:29](#)

السلام عليك ايها النبي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله عليم قال الترمذى رحمة الله حديث من تشهد والعمل عليه عبادة لاهل العلم من الصحابة والتابعين ويترجح ايضا لانه عليه الصلاة - [01:13:49](#)

الصلاه والسلام امره ان يعلمه الناس رواه احمد. على كل حال لو اتي باي تشهد مما ورد فهو مجزئ للركن. ولكن التشهد ان المسحور هو الاكمel ويليه تشهد عمر. نعم. الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا - [01:14:13](#)

والثالثة غير جالس لم تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فعله دوام ودام عليه. وقد قال صلوا كما يصلي قال الثالثة عشرة تسليمتان لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم. رواه ابو داود الترمذى. ومن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله - [01:14:33](#)

الا يزيدها بركات لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه مسلم. ولو زاد بركاته احيانا على يمينه لا بأس. فان ذلك ورد عند ابي داود - [01:14:55](#)

هلا التسليمتان ركن في المذهب وهناك رواية عن الامام احمد بركتيتي الاولى دون الثانية نعم قال رأيت في التفسير التسليمية واحدة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشرك واليؤت بتسليمية اسمعنها. رواه احمد - [01:15:14](#)

قال وكذا في الجلالة السنۃ فيها تسليمية واحدة عن يمينه. قال الامام احمد عن ستة من الصحابة رضوان الله عليهم وليس فيهم اختلاف الا عن الغيبة. قال وفي المغربي يعني ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي قال يسلم في الجنازة تسليمتين - [01:15:34](#)

نعم وقال ابن المؤذن اجمع كل من احفظ علمان الصلاة ان صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزه. قال في المؤمن والكافر وقال انصات الجهالة مبالغة ولم يقيموا هذه عادته اذا رأى اكثرا اهل العلم حكاها اجمعوا - [01:15:55](#)

نعم الرابعة عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا. فنسجل مثلا قبل الركوع عدا بطلت. وسهم النجم والرجوع يركع في نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وعلمها المسيء صلاة المسيء في صلاته مرتبة بثم - [01:16:15](#)

يعني ترتيب الاركان هو الذي يجعلنا ندرك ان هذه الصلاة والا لو لم يرتبها ما كانت صلاة كشيء اخر والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:16:36](#)

الحائض لا تخفي الصلاة لا الحائض ولا النفاسة تقضي الصوم فقط طب ليش ما تتحتشي؟ احنا يعني سبق اللسان ها؟ ثم تدركه هذا - [01:16:51](#)